



اعلان

صادر عن رئيس اللجنة اللوائية

منطقة الملك الحسين بن طلال التنموية / محافظة المفرق:

يعلن للعموم أن اللجنة اللوائية قد قررت بقرارها رقم (49) تاريخ 2025/9/25 وضع قرار اللجنة اللوائية رقم (26) تاريخ 2025/7/3 موضع تنفيذ بصفة قطعية اعتباراً من تاريخ صدور القرار وذلك سنداً لأحكام المادة رقم (142/د) من نظام تنظيم البيئة الاستثمارية رقم (7) لسنة 2023 والمتضمن الموافقة على ما يلي:

- 1- تغيير صفة الاستعمال لقطع الأراضي ذوات الرموز (ph10 إلى ph37) والتي هي جزء من قطعة الأرض رقم (406) حوض (8) الزبيدية من صناعة الأدوية والمستلزمات الطبية الى الصناعات النسيجية والألبسة والصناعات المساندة وبنفس الأحكام التنظيمية المعتمدة للصناعات أخرى، مع التأكيد على مضمون قرار اللجنة اللوائية رقم (14) تاريخ 2016/6/29 بخصوص القطع ذوات الرموز (ph21 إلى ph25).
 - 2- تغيير صفة الاستعمال لقطع الأراضي ذوات الرموز (G10+G9+G8+G11) والتي هي جزء من قطعة الأرض رقم (406) حوض (8) الزبيدية من منطقة خضراء الى الصناعات النسيجية والألبسة والصناعات المساندة بما فيها الموقع المخصص للمرافق العامة والواقع ضمن حدود القطعة G8 وبنفس الأحكام التنظيمية المعتمدة لصناعات أخرى وتعويضها بتغيير صفة الاستعمال للقطعة (F20) من صناعات غذائية والقطع ذوات الرموز (15+16+17+18+19+74+75+76+77+68+62+61+55+81+80+79) من صناعات أخرى الى منطقة خضراء وبنفس الأحكام التنظيمية المعتمدة للمنطقة الخضراء وتخصيص موقع للمرافق العامة ضمن القطعة (O68).
 - 3- إلغاء الشوارع التنظيمية الواقعة بين القطع ذوات الرموز (ph10 إلى G8+ph25) والمنطقة الخضراء بالرموز (G10+G9+G11) وإلغاء الشوارع التنظيمية الواقعة بين القطعة برمز (G10) والقطعة برمز (G9) والقطعة برمز (G11) وذلك لعدم وجود خدمات وبنية تحتية ضمن الشوارع مدار البحث وانتفاء الغاية من وجودها كونه تم تغيير استعمال المنطقة الخضراء المخدومة بها.
 - 4- تعديل الحد التنظيمي للقطع ذوات الرموز مدار البحث وبما ينسجم مع بنود القرار أعلاه وتتميزها على المخطط الشمولي.
- مع الالتزام بمضمون كتاب وزارة البيئة رقم 5689/5/4 تاريخ 2025/9/17 باستصدار الموافقة البيئية لكل مشروع على حدة قبل التعاقد من قبل المطور وقبل ترخيص المشروع ان لزم.

أمين عام وزارة الاستثمار

زاهر القطارنة